٨١٣٢ ق ١٢/٤

باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة العمالية

برئاسة السيد المستشـــار/ منصـــور العشـــرى نائـــب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / محمـــد خلـــف ، بهـــاء صالـــح

وليـــد رستـــم نواب رئـيـس المـحكمـة

ومحمـد العبـــد

ورئيس النيابة السيد / أحمد سيد على .

وأمين السر السيـــد / محمد عونى النقراشى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأحد ١٤ من رجب سنة ١٤٣٩هـ الموافق ١ من أبريـــل سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٥٢١٤ لسنة ٨١ قضائية عمال .

المرفوع من :

- السيد/ حمادة وردانـــى حميد .

المقيم / خلف ١٥٧ طريق الجيش ، كليوباترا ، حمامات سيد جابر ، محافظة الإسكندرية .

لم يحضر عنه أحد .

ضـــد

١- السيد/ الممثل القانونى لشركة اليكس كونفرتا للصناعات الورقية هاندى بصفته .

ومقره / مدينة برج العرب الجديدة ، المنطقة الصناعية الثالثة .

لم يحضر عنه أحد .

تابع الطعن رقم ٥٢١٤ لسنة ٨١ القضائية :

الوقائـــــع

فى يـوم ٢٠١١/٣/١٧ طعـن بطريـق النقـض فى حكم محكمـة استئناف الإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ فى الاستئنافين رقمى ١٦٩٨ ، ٢٠٢٦ لسنة ٦٦ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي ذات اليوم أودع الطاعن مذكره شارحه .

وفى ٢٠١١/٤/٧ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقضه .

وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فـرأت أنه جديـر بالنظـر فحددت لنظـره جلسة ١/ ٤ / ٢٠١٨ للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هـو مبيـن بمحضر الجلسة - حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها - والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / محمد العبد ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها - شركة أليكس كونفرتا للصناعات الورقية - تقدمت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ بشكوى إلى مكتب العمل المختص ضمنتها أن المطعون ضده يعمل لديها منذ ١٩٨٤/٥/١ بمهنة فني تشغيل وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ تعدى بالقول والفعل على العضو المنتدب بالشركة و اختتمت شكواها بطلب عرض أمر فصله على المحكمة، و لتعذر تسوية النزاع أحيـــل إلى ما كان يسمـــى باللجنـة ذات الاختصاص القضائي، و بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ تقدم الطاعن بشكوى إلى مكتب العمل المختص يتضرر فيها من منعه من دخول العمل بسبب الواقعة المشار إليها و التي تم على إثرها التحقيق معه و مجازاته

بالخصم من راتبه أربعة أيام، وطلب اعادته للعمل او تعويضه عن الفصل التعسفي و لتعذر تسوية النزاع أحيل إلى ما كان يسمى باللجنة ذات الاختصاص القضائي، ثم أحيلتا إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية وقيدتا أمامها برقمي ٨٦٨ ، ٨٦٩ لسنة ٢٠٠٨ عمال الإسكندرية الابتدائية ، أعلن الطاعن طلباته الموضوعية بطلب الحكم بإلغاء قرار فصله عسفا من العمل وإعادته إليه وصرف كافة مستحقاته المالية من تاريخ وقفه عن العمل و حتى تاريخ عودته اليه وما يترتب على ذلك من آثار مالية، و إلزام المطعون ضدها بأن تؤدي إليه مبلغ ١٠٠ر٠٠٠ جنيه تعويضا عن الأضرار المادية و الأدبية جراء فصله تعسفيا. ندبت المحكمة خبيرا و بعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٩ في موضوع الدعوى رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠٠٨ بفصل الطاعن ، وفي موضوع الدعوى رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠٠٨ برفضها. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئنافين رقمي ١٦٩٨ ، ٢٠٢٦ ق ، ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ ٢٠١١/١/١٩ حكمت المحكمة برفضهما. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول أن لائحة جزاءات الشركة – الواجبة التطبيق – وضعت حداً أقصى للعقوبات التأديبية إلا أن الحكم المطعون فيه خالفها و أعمل أحكام قانون العمل بقالة أن نص اللائحة يتعارض مع القانون وهو مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث ان النعي في أساسه سديد، ذلك أن النص في المادة ٥٦ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه ويجب على العامل ..... " و " أن يحترم رؤساءه وزملاءه في العمل ..... " ز" أن يحافظ على كرامة العمل وأن يسلك المسلك اللائق به " ، يدل على أن من الواجبات التي فرضها قانون العمل على العامل احترام رؤسائه وزملائه في العمل والمحافظة على كرامة العمل وأن يكون مسلكه في العمل وتعامله مع رؤسائه وزملائه مسلكا لائقا، وكانت الشركة

تابع الطعن رقم ٥٢١٤ لسنة ٨١ القضائية :

المطعون ضدها من الشركات الخاصة المساهمة وتخضع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة ويخضع العاملون فيها لأحكام قانون العمل ولائحة تنظيم العمل بها وفيما لا يتعارض مع أحكام ذلك القانون، و قد أصدرت المطعون ضدها لائحة نظام العاملين بها وانتظمت نصوصها حكما في خصوص واجبات العاملين والإجراءات المتبعة في حالة خروج العامل على مقتضيات الواجب الوظيفي بأن نصت في المادة ٣٣ منها – على النحو الثابت من تقرير الخبير المقدم صورة رسمية منه ضمن أوراق هذا الطعن – على أن الجزاء الموقع على العامل حال تعديه بالقول أو الفعل على الرؤساء يكون بالخصم خمسة أيام في المرة الأولى و الخصم من العلاوة في المرة الثانية ويخفض الأجر في المرة الثالثة بمقدار العلاوة، ثم الفصل في المرة الرابعة . و لئن كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أجاز وفقا لأحكام المادة ٦٩ بند ٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فصل العامل في حالة الاعتداء على صاحب العمل أو المدير العام أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه . إلا أن المادة الرابعة من ذات القانون قد أجازت الخروج على أحكام ذلك القانون إذا كان في هذا الخروج ميزة أفضل للعامل سواء تقررت هذه الميزة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة أو بمقتضى العرف ، والعلة في ذلك مستمدة من الهدف الذي يرمي قانون العمل في مجموعه إلى تحقيقه وهو حماية مصلحة العامل فتضمنت نصوص القانون الحد الأدنى لهذه الحماية وأبطلت كل شرط يؤدي إلى الانتقاص منها ، إلا أنها لم تمنع من زيادة هذه الحماية عن طريق اتفاقات فردية أو جماعية أو منصوص عليها في لائحة تنظيم العمل أو بمقتضى العرف ، ومن ثم فإن تقرير جهة العمل تدرج العقوبات من الخصم خمسة أيام مرورا بتخفيض الأجر انتهاء بالفصل، في حالة اعتداء العامل على الرؤساء – دون تفرقة بين الرؤساء و صاحب العمل أو المدير العام – و إن كان مخالفا لأحكام المادتين ٥٦، ٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ آنف الإشارة إلا أنه يعطي ميزة أفضل للعامل في تدرج العقاب؛ فهو الأولى بالتطبيق بغض الطرف عن مدى تناسب ذلك التدرج مع هذا المسلك الخطير المنسوب للعامل و مدى فاعليته في الردع العام و الخاص، وإذ خالف الحكم

تابع الطعن رقم ٥٢١٤ لسنة ٨١ القضائية :

المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء محكمة أول درجة الذي أعرض عن تطبيق أحكام لائحة الجزاءات الخاصة بالشركة بقالة مخالفتها لأحكام قانون العمل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون النقض مع الإحالة .

لـــذلـــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية وألزمت المطعون ضدها مصروفات الطعن ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السـر

نائب رئيس المحكمة